

الفصل الأول

قوائم مشتركة

obseikan.com

* الطائفية المجتمعية

الحكم التكليفي الشرعي لإنشاء جماعات منسوبة إلى الدين في المجتمع .

من المعروف أن الأصل الأصيل للمجتمع :

أ) الانتماء صبغة وهوية لمسمى ﴿هُوَ سَعَتَكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١) .

ب) أمة مسلمة : الجماعة التي يربط بين أفرادها رباط الإسلام الدين ، لا تيار في الدين ، قال الله - عز وجل - ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(٢) ، ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرَيْتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾^(٣) ، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) ، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥) ، وقال رسول الله - ﷺ - : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ...»^(٦) .

ج) عدم العصية مطلقاً : تحرم العصية والولاء لأي شئ خارج عن إطار الأمة مطلقاً ، والأصل فيه : قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) الآية ٥٢ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ٧١ من سورة التوبة .

(٦) أخرجه البخارى ومسلم .

وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكَنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ وقال رسول الله - ﷺ - : (ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية) (٢) ، (دعوها - أى العصبية - فإنها منتنة) (٣) ، (من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُميَّة يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية) (٤) فالعصبية بأشكالها تتنافى مع صحيح الإسلام (٥) .

د) عدم الطائفية : إيجاد طائفية في المجتمع منهي عنها شرعاً ، قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٦) ، ﴿ أَفِيمَا لَدَيْنَ وَلَا نُنْفَرُوقُوا فِيهِ ﴾ (٧) ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٨) ، وقال رسول الله - ﷺ - : (إن الله - تعالى - قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، إنما هو مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) (٩)

وتوابع ما سلف : احتكار فهم الإسلام ، واقصاء الآخر وتمييشه في شتى المجالات ، وإعلاء العمل السياسى على الدعوى وممارسة العنفين الفكرى والمسلح .

(١) الآية ٢٤ من سورة التوبة.

(٢) سنن أبى داود ٥ / ٣٤٢ .

(٣) أخرجه البخارى (فتح البارى ٦٥٢١٨) ومسلم ٤ / ١٩٩٩ .

(٤) أخرجه مسلم ٣ / ١٤٧٦ وما بعدها .

(٥) تفسير الخازن فى تفسير الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .

(٧) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٨) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٩) سنن الترمذى ٥ / ٧٣٤ .

المبحث الثاني

التعصب المذهبي

كثيراً ما تضيع حقائق ، وتغيب جواهر بين الركام ، وتشابه الأشباح في الظلام !! ويكون الاجترأ والافتراء هو الأصل ! والفهم العلمي والإدراك المعرفي السديد هو الاستثناء ! وتكون الكلمة والسطوة للغلمان !! والصمت المطبق من نصيب الشيوخ ! ويسند أمر الدين إلي غير أهله ! فتتأثر الفتاوي والتفسيرات المغلوطة في أفواه تلوك الشتائم والسباب للناس دون رابط أو ضابط !! .

حدث هذا في فترات عديدة من مسيرة التاريخ ! حدث إبان مقتل أكابر صحابة رسول الله - ﷺ - بيد الغدر والغل والحقد والاجترأ والافتراء علي الشرع ! من قواد الخروج والمروق والبغي ويحدث الآن من الدم المراق والثروات المبددة والفتن المستعرة !! .

وتنسب تلك الأفعال ظلماً وزوراً إلي الإسلام بزعم تطبيقه وإعلانه وإشهاره ! . ديننا جوهرة ثمينة وبلسم شافي للعقول والقلوب للناس علي السواء ديننا الحق إشتبه بين أفراد فعالي به قوم فشوهوه ، وفرد به أفراد فعابوه وطمسوا معالمه ومحاسنه ! .

ومن أهم صور الافتراء والاجترأ علي الشرع الإسلامي الحنيف :

ابتداع جماعات منسوبة إلي الدين : غير خاف علي من له أدني بصر وتبصر بالشرعية الإسلامية إيجابها للوحدة في إطار أمة واحدة ، وتحريمها للفرقة ولو

كانت ستحقق مصالح ومن النصوص الواضحة القطعية ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَإِنَّا كَانُوا مِنكُم مِّثْقَال ذَرَّةٍ﴾^(٢) ، ﴿هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) ، وأيضاً تقديم الأمن العام للمجتمع علي مجرد الإيمان في قوله - تعالي - ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٤) .

وما ورد في السنة النبوية عن حذيفة بن اليمان - رضي عنه - (كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم ، فقلت له هل بعد هذا الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة علي أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت : يا رسول الله صفهم لنا ، قال : نعم هو قوم من جلدتنا أي من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت : يا رسول الله ما تري إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة وإمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض علي اصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت علي ذلك^(٥) .

فوجه الدلالة مما سبق :

- إيجاب الوحدة وتحريم الفرقة .
- عدم التسمي غير الإسلام والمسلمين .

(١) - الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٢) - الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

(٣) - الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٤) - الآية ٩٤ من سورة طه .

(٥) صحيح مسلم رقم ٢٣١ كتاب (الإمارة)

• عدم الانتماء أو الانضواء تحت فرق .

وبطبيعة الحال فإن كل فرقة أو جماعة تدعي أنها علي الحق وغيرها علي الباطل وأنها هي أمة الإسلام !! هذا الفهم السقيم يصطدم بالضرورة مع النصوص الشرعية مثل ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (١) .

فالعلم والحكم لله - تعالي - وليس للغلمان ولا لأمرائهم ! وهذا المدعي السالف يوضح نهجه المشين القرآن الكريم ﴿كُلِّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونٌ﴾ (٢) ، وعاقبته ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٣) .

أما كونها دنيوياً لأنها بهدف الإمارة والرياسة والزعامة الدنيوية فيؤكدها الواقع فلو كان الأمر (دعوة دينية) لتركت إلي المؤسسات العلمية المعتمدة المتخصصة بديار المسلمين ويتحمل أهلها التبعة ، أو علي فرض شرعية قيام طائفة واحدة لإحياء شعائر وسنن فكان الواجب الاقتصار علي طائفة واحدة لأن الطائفة الواحدة في إطار متناسق ويوكل لتدعيم هذه الوحدة نفر في مجال التفقه في الدين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾ (٤) ، ونفس النفر هم ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) .

أما هذا التشيع العشوائي من جماعات متعارضة الوسائل والمقاصد متباينة المنهج والسمات والخصائص فمن اقوي الدلائل علي توجهاتها الدنيوية

(١) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الروم .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الفرقان .

(٤) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٥) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

وبالاستقراء في الاتهامات المتبادلة بين الجماعات من الجهالة والعمالة بل في ذات كل جماعة يتضح ويتأكد أن السعي الحثيث دنيوي وما حل بفصائل وتنظيمات العنف المسلح في ديار عربية وأعجمية ليس منا بعيد! ، سواء فيما بينهم أو مع بني أوطانهم !!

المبحث الثالث

الفرقة الناجية

أحاديث الإفتراق والفرقة الناجية

يطلق المتسلفون على أنفسهم وصف (الفرقة الناجية) ومنهم من يزيد (والمنصورة) خالصة لهم من دون المسلمين !! ، ويرمون غيرهم في المقابل بالهلاك والعذاب والعقاب وسوء الحساب ، ويدلسون على عوام الناس تجنيداً وتجيشاً بأخبار « الافتراق » !! .

وأمت الأمة المسلمة بمذاهبها العلمية العقائدية كالأشاعرة ، وغيرها ، والفقهية - عدا الحنابلة - ، والدعوية كالأزهر الشريف ، وجماعة التبليغ ، والتيارات السياسية كالشيعة (الامامية الجعفرية الاثنا عشرية) ، والروحية كالصوفية ، أمسى هؤلاء ومن يناظرهم ويشابههم ويمثلهم في عداد الهالكين ، ولم تعد (أمة) ، بل (فرقة) المتسلفة بفصائلها : الدعوية ، والحركية ، والجهادية ، بأشياخها .. ! (وكل حزب بما لديهم فرحون) ! . فالأمة نسخت ومسخت واختزلت في (فرقة المتسلفة) ! . عدوان ما فوقه عدوان على الإسلام وعلى المسلمين ! . وهاك - في عجالة ووجازة أخبار أحاديث الافتراق التي لا تتصل بماضى وحاضر المسلمين في الميزان العلمى السليم :

(١) عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (تفرقت اليهود

على إحدى وسبعين فرقة ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة (١) .

(٢) عن عوف بن مالك - رضي عنه - : قال رسول الله - ﷺ - : (افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة . فواحدة في الجنة . وسبعون في النار ، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة . فأحدى وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة . والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة وسبعون في النار) . قيل يا رسول الله ! من هم قال: « الجماعة » (٢)

(٣) عن أنس - رضي عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إن بنى إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة . وإن أمتي ستفرق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة) (٣) .

(٤) عن عبد الله بن عمرو - رضي عنه - قال : قال - ﷺ - : (ليأتين على أمتي ما أتى على بنى إسرائيل مثلاً بمثل حذو النعل حتى لو كان فيهم من نكح أمة علانية كان في أمتي مثله إن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار إلا واحدة فقيل له : ما الواحدة قال : ما أنا عليه

(١) رواه ابن ماجه سننه ، وهذا الحديث ليس فيه زيادة (كلها في النار إلى واحدة) وهكذا الحال في باقي روايات أبي هريرة - رضي عنه - ليس فيها تلك الزيادة حديث إسناده حسن .

(٢) سنن ابن ماجه . والسنة لابن أبي عاصم والحاكم معلقاً « حديث إسناده حسن » في هذا الحديث ذكر عدد الفرق وذكر الناجية والهالكين وحدد صفة بكونها (الجماعة) لأن الصحابة سألوه - ﷺ - عن (الفرق الهالكة) ولم يسألوه عن (الفرقة الناجية) ومن النظرة الأولى لهذا الحديث يبدو مخالفاً لأكثر ما ورد في أن الناجية هي (الجماعة) ولدلالة الأحاديث الأخرى على نجاة (الجماعة) ولكن هنا إشارة قد خفت على كثيرين وهي أن تلك الفرق الهالكة ستكون أكثرية لا أقلية فيصدق عليها كذلك لفظة الجماعة ، إذاً فهناك جماعتين جماعة الإيمان وجماعة الكفر ولهذا قيل الإيمان ملة واحدة والكفر ملة واحدة .

(٣) ابن ماجه في سننه وابن أبي عاصم في السنة ، حديث أنس ورد من عشرة طرق أربعة باطلة وستة ضعيفة ليس فيها إسناده واحد صحيح ولا حسن ، فمدارها على المتروكين « حديث ضعيف » ، في هذا الحديث ذكر الفرق الهالكة والفرقة الناجية وإعدادهما باختلاف أن أمته تفترق على ٧٢ .

اليوم وأصحابي) (١) .

٥) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد عن أبيه عن جده قال : كنا قعود حول رسول الله - ﷺ - في مسجده فقال : لتسلكن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل أخذهم أن شبرا فشير وإن ذراعاً فذراع وإن باعاً فباع حتى لو دخلوا جحر ضب دخلتم فيه إلا أن بنى إسرائيل افترت على موسى على إحدى وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم ثم أنهم يكونون على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة إلا فرقة واحدة الإسلام وجماعتهم) (٢) .

٦) عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللوا الحرام) (٣) .

٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي

(١) مستدرک الحاكم وأشار إلى أن إسناده لا تقوم به حجة والترمذی في سننه وقال : (حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من الوجه) ، مداره على عبد الرحمن بن زياد الأفریقی وهو شديد الضعف ، وقد تفرد به وضعفه يحيى بن معين وقال ابن حجر (ضعيف في حفظه) ، حديث ضعيف . ملحوظة : كما ورد في السنة أن الفرقة الناجية هي (ما أنا عليه اليوم وأصحابي) ، في هذا الحديث اقتصر على ذكر الفرق الهالكة من بنى إسرائيل ثم ذكر افتراق أمته على ٧٣ ملة وليس فرقة ثم عرف الفرقة الناجية بكونها ما عليه النبي - ﷺ - وأصحابه .

(٢) الحاكم في مستدرکه . إسناده ضعيف جداً لحال كثير بن عبد الله « حديث ضعيف » .

(٣) رواه البزار والحاكم في مستدرکه ، قال أبو زرعة الدمشقي : « قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا ، وسألته عن صحته ؟ فأنكره . قلت : من أين يؤتى ؟ قال : شبه له » وقال البيهقي : « تفرد به نعيم بن حماد ، وساقه عنه جماعة من الضعفاء ، حديث منكر . في هذا الحديث تكلم عن أمته فقط ولم يحدد لها عدداً بعينه حيث قال : بضع وسبعين إلا أنه من مجموع الأحاديث ينحصر العدد ما بين ٧١ و ٧٢ و ٧٣ لا غير وقد ركز فيه على بيان حال أعظم هذه الفرق فرقة ووصفها بقياس الأمور والاحتكام للعقل وليس النقل .

إلى ثلاث وسبعين فرقة (١) .

٨ (عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافتقرت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) (٢) .

٩ (عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - أنه قام فينا فقال : (ألا إن قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة) (٣) .

١٠ (عن أنس - رضي الله عنه - قال : (إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي تفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم) (٤) .

تعليق : وجه الدلالة :

١ (اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مسميات عديدة بمعنى واحد كالتالي :

(الفرقة ، الملة ، الجماعة ، الإسلام ، وجماعته ، ما عليه النبي - ﷺ -

(١) الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم والترمذى في سننه « حديث حسن صحيح » ، في هذا الحديث تكلم عن افتراق اليهود والنصارى على ٧١ فرقة أو ٧٢ فرقة ثم ذكر أن أمة تفترق على ٧٣ فرقة دون ذكر نجاة أو هلاك أو هدى أو ضلال .

(٢) أبي يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحة والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، أحاديث أبو هريرة ليس فيها زيادة كلها ليس فيها « زيادة كلها في النار إلا واحدة » ، حديث إسناده حسن . في هذا الحديث ذكر أن اليهود افتقرت على ٧١ فرقة والنصارى افتقرت على ٧٢ فرقة وأن أمة تفترق على ٧٣ فرقة ولم يذكر فيه أي من الفرق الهالكة أو الفرقة الناجية .

(٣) أبي داود في سننه وأحمد في مسنده ، حديث ضعيف ، في هذا الحديث ذكر أن أهل الكتاب افترقوا على ٧٢ ملة وأن أمة تفترق على ٧٣ ملة ٧٢ في النار وواحدة في الجنة وسماها بالجماعة .

(٤) أبي يعلى في مسنده ، قال النسائي : وهذه كل طرقة عن أنس لا يصح منها شيء ، حديث ضعيف ، في هذا الحديث ذكر أن بني إسرائيل تفرقوا على ٧١ فرقة ولم يذكر النصارى ثم ذكر أن أمة تفترق على ٧٢ فرقة وليس ٧٣ فرقة ثم أن جميعها في النار إلا واحدة ووصفها بالسواد الأعظم .

وأصحابه، السواد الأعظم) .

(٢) اختلفت كذلك أعداد الفرق في هذا الحديث نحو أربعة أعداد وهي :

(ثلاثة وسبعين، اثنتين وسبعين، إحدى وسبعين ، بضع وسبعين) .

(٣) ورد هذا الحديث في مسانيد عدة ما بين صحيح وضعيف ومنكر وموضوع ومنها :

(مستدرک الحاکم ، سنن أبى داود ، مسند أحمد ، مسند أبى يعلى ، سنن البيهقي ، صحيح ابن حبان ، سنن بن ماجه ، سنن الترمذى ، الطبرانى ، ولم يرد ذكره فى الصحيحين) .

يتبين لنا من أحاديث الافتراق اختلافها في (الألفاظ والمسميات والأعداد والمتن والسند) مما دفع البعض إلى التشكيك فيها وعدم الاعتراف بها ، فقال عنها ابن حزم : (لا يصح أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد) .

وقال عنها الشوكاني : (زيادة « كلها فى النار ») لا تصح مرفوعة ولا موقوفة^(١) .

وممن قالوا بصحة بعضها : (الترمذى والحاكم والعراقى وابن تيمية) .

وعلق ابن تيمية على أحاديث افتراق الأمة قائلاً : (فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث (الثنتين والسبعين فرقة) ليس فى الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ؛ لكن حسنه غيره أو صححه ، كما صححه الحاكم وغيره)^(٢) .

(١) فتح القدير ص ١١١ ، ج ٣ .

(٢) مناهج السنة ابن تيمية ، ص ١٥٩ ، ج ٥ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه : لا يكفر أحد من أهل القبلة ، إلا من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، كنفى الصانع أو نفى ما هو ثابت بالإجماع من الصفات ، كالعلم والقدرة أو إثبات ما هو منفي عنه بالإجماع ، كحدوث الله سبحانه وقدم العالم أو اعتقد مذهب الحلول والتناسخ أو اعتقد ألوهية بعض أئمتهم ، أو أنكر ركناً من أركان الإسلام كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ، أو أحل ما حرم القرآن بنص لا يقبل التأويل كالزنا ونكاح البنات وغير ذلك مما ورد في تحريمه أو تحليله نص صريح لا يقبل التأويل ، وهذا الصنف من الفرق لا يعد من المسلمين .. (١) .

وقال البيهقي بعد رواية الحديث : قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - ، فيما بلغني منهم قوله - ﷺ - (ستفرق أمتي ثلاث وسبعين فرقة) فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين ، إذ النبي - ﷺ - جعلهم كلهم من أمة .
أن العلماء الذين أقرؤا بصحة هذه الروايات البعض منهم أنكر زيادة (كلها في النار إلا واحدة) ولم يصححوها ، والبعض منهم صححها (٢)

والأحاديث المتعلقة بالافتراق وهي كلها أخبار آحاد تفيد الظن - تتعارض مع صريح ومحكم القرآن الكريم الذي أثبت أن المسلمين (أمة) : قال الله - تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ﴾ (٤) ، ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٥) ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٦) ، ﴿ هُوَ سَمَنُكُمْ ﴾

- (١) مغنى المحتاج ج ٤ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ، ومطالب أولى النهي ج ٦ ، حاشية ابن عابدين ج ١ .
(٢) الأمة الإسلامية هي الفرقة الناجية : وائل أبو عبيدة الحسنی ط دار الأخبار - بتصرف - .
(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .
(٤) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .
(٥) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .
(٦) الآية ١ من سورة المؤمنون .

جميع).

وفي رواية أخرى (أو يريد يفرق أمر أمة محمد - ﷺ -) (١).

(٢) عن أبي بردة قال : بينما أنا واقف في السوق في إمارة زياد إذ ضربت بإحدى يدي على الأخرى تعجباً فقال رجل من الأنصار : قد كانت لوالده صحبة مع رسول الله - ﷺ - مما تعجب يا أبا بردة قلت : أعجب من قوم دينهم واحد ونبیهم واحد ودعوتهم واحدة وحجهم واحد وغزوهم واحد يستحل بعضهم قتل بعض قال : فلا تعجب فإنی سمعت أبا یخبرنی أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : (إن أمتی أمة مرحومة ليس عليها في الآخرة حساب ولا عذاب إنما عذابها في القتل والزلازل والفتن) (٢).

قوله - ﷺ - : (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره (التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على حرام دمه وماله وعرضه) (٣).

وقوله - ﷺ - : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٤).

قال ابن حزم : (فهو عموم ؛ لأن قوله - عليه السلام - ها هنا عموم للجنس ولا خلاف في أن نابذ جميع المسلمين وقتلهم لإسلامهم فهو كافر) (٥).

(١) صحيح مسلم .

(٢) مستدرک الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد روى لفظ (رواه ابن ماجه في سننه بلفظ إن هذه الأمة مرحومة وأحمد في مسنده) وكذلك رواه أبي يعلى قريباً من الحاكم .

(٣) صحيح البخارى .

(٤) صحيح البخارى ومسلم ، متفق عليه .

(٥) الملل والنحل ، ج ٣ .

(٣) عن معاوية - رضي الله عنه - خطيباً يقول : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطى ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله) (١) .

(٤) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون كرجل واحد . إن اشتكى عينه ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى كله) (٢) ، وفي رواية أخرى : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٣) .

(٥) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، وقال : يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار) (٤) ، وفي رواية الترمذى : (إن الله لا يجمع أمتي أو قال : لا يجمع أمة محمد على ضلالة) .

وهنا سؤال من هم الإثنتين وسبعين فرقة الهالكة من الأمة ؟ والإجابة بإيجاز هي : هما فرقتين فرقة آمنت بالإسلام ثم كفرت بعد إيمانها وهم قليل عبر عنهم بالشاذ، وورد في صنف منهم (المرتدين) .

ومما قاله مرجعيات المتسلفة :

(١) قال ابن تيمية : (ومن قال أن الإثنتين وسبعين كل واحدة منهما يكفر كفراً يخرج عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) ، وقال أيضاً : (الجزم بأن هذه الفرق الموصوفة هي إحدى الإثنتين وسبعين فرقة لا بد فيه من

(١) صحيح البخارى .

(٢) صحيح مسلم .

(٣) صحيح مسلم ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي بألفاظ مختلفة ومعنى واحد .

(٤) مستدرک الحاكم وهو صحيح .

دليل فإن الله حرم القول بلا علم (١).

٢) قال محمد بن عبد الوهاب : (لم يجعل الرسول - ﷺ - الألقاب التي اشتهرت بها الطوائف المنتسبة للإسلام سمات تعرف بها الفرق الثنتان والسبعون ولا عنواناً يميزها عن بعضها عن بعض وإنما جعل أمارتها مفارقة الكتاب والسنة وإجماع الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس) (٢).

٣) جاء في فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية برقم (٧١٣٢) برئاسة: ابن باز ، وعضوية : ابن قعود والغديان وعفيقى ، رداً على السؤال التالى :
س : فى هذا الزمان عديد من الجماعات وكل منها يدعى الانضواء تحت الفرقة الناجية ولا ندرى أيهم على حق فنتبعه ونرجو منكم أن تدلونا على أفضل هذه الجماعات وأخيرها فنتبع الحق فيها مع الأدلة ؟

ج : كل هذه الجماعات تدخل فى الفرقة الناجية إلا من أتى منهم بمكفر يخرج عن أصل الإيمان ، لكنهم تتفاوت درجاتهم قوة وضعفا بقدر مع أتبعهم للحق وألزمهم وأسعدهم بالدليل فأعرف وجهات نظرهم ، وكن مع أتبعهم للحق وألزمهم له ، ولا تبغض الآخرين إختوهم فى الإسلام فترد عليهم ما أصابوا فيه من الحق بل اتبع الحق حيث كان ولو ظهر على لسان من يخالفك فى بعض المسائل .

ونبه بنجاة أمة الإسلام كلها سلفاً وخلفاً بفضل الله - عز وجل -

قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية .

(٢) مختصر السيرة . وانظر : الأمة الإسلامية هى الفرقة الناجية - مرجع سابق - .

(٣) الآية ١١٦ من سورة النساء .

وقال رسول الله - ﷺ - : (وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها) (١) .

• قال ابن تيمية : (ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادى عليها غير النبي - ﷺ - ولا ينصب لهم كلاماً يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله - ﷺ - وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فهل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون) (٢) .

• وقال في موضع آخر : (من نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً) (٣) ، (٤) .

وعليه : بعد آيات القرآن الكريم المحكمة ، والأحاديث النبوية الصحيحة وإجماع أئمة العلم ، وآراء باحثين معاصرين ، ومع ما يدل عليه الواقع والمنطق وما يقتضيه العقل :

أحاديث الافتراق لا تستوجب مطلقاً تقسيم الأمة المسلمة إلى طوائف كلها هالكة معذبة ، وواحدة هي المؤمنة الناجية .

إن غاية ما تدل عليه أحاديث الافتراق ارتداد لبعض وإلحادهم وثبات آخرين على الإسلام .

إن العدد لا مفهوم له كما يقرر العلماء فليس إلزاماً هذا التحديد الرقمي لعله ذكر مبالغة أو تكثيراً ؛ لأن الناس حال تنزل الوحي كان يعدون السبعين والمائة

(١) صحيح البخارى ، ومسلم في صحيحه بلفظ (إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي) .

(٢) الفتاوى الكبرى ج ٢٠ .

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٢ .

(٤) الأمة الإسلامية هي الفرقة الناجية - مرجع سابق - بتصرف كبير .

أعداداً كبيرة لذا ذكرت في أحاديث كثيرة مثل الاذكار والاستغفار ومكونات الإيمان العملي وما أشبهه ، ومعلوم أن جنسيات عديدة كانت مسلمة وارتدت في العديد من بقاع العالم قبل سطوة وسيطرة آخرين كما حصل في الأندلس (أسبانيا) ومناطق في شرق وشمال آسيا وفي أوروبا ، وبل ومناطق في أفريقيا ، واعتناق عرب في مناطق بالشام وشبه الجزيرة العربية لمعتقدات خارجة عن الإسلام مثل : الدرروز ، البهائية ، النصرانية عبدة الشيطان ، الصابئة الخ .

وفي شبه القارة الهندية مثل : القاديانية ، الأحمدية ، وفي غير ما ذكر مثل : الماسونية .

هؤلاء يطلق عليهم (فرق ضالة هالكة معذبة) ، ولا يمكن مطلقاً إطلاق ذلك على السواد الأعظم من أهل القبلة الناطقين بالشهادتين المعلنين لشعائر الإسلام ، قال رسول الله - ﷺ - : [من صل صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته]^(١) . وآيات وأخبار إجراء المسلمين على ظواهرهم ، وعدم الطعن في إيمانهم وعدم التشكيك في إسلامهم معروفة .

فلا يحل بحال تكفير وإخراج هؤلاء من الأمة المسلمة لخلاف في فروعيات في علم العقيدة لأنه لا يوجد أدنى خلاف في مكونات ركن الإيمان من جهة القبول والتصديق الإجمالي : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت ، وبالقدر خيره وشره ، حلوه ومره)^(٢) .

ولا جحود في مكونات الإسلام بمعناه الخاص الشريعة ، (الشهادتين ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، والحج والعمرة) ولا رد لمكونات (الإحسان) ، [أن

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، وكذا الترمذي ، وأبو داود في كتاب السنة باب : في القدر ، والنسائي في كتاب : الإيمان باب : نعت الإسلام .

تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك] .

والخلاف في فروعيات الشريعة وفي فروعيات الأخلاق - لو وجد - لا يخرج عن الملة ، ولو حصل اعتبار لهذا الخلاف في فروعيات العقيدة كالصفات والأسماء الإلهية لكان المتسلفة قديماً وحديثاً أوائل الخارجين عن الناجين وممن ينضون تحت الهالكة ، لأن ما ابتدعه من التقسيم الثلاثي للتوحيد ، ونقل وصف (إله) و (رب) إلى قسمي التوحيد عين المروق والابتداع ، فليس هذا عمل رسول الله - ﷺ - ولا أصحابه - رضيه - إذن ليسوا على سبيل (الجماعة) ، وإسكانهم لله - عز وجل - في سماء ، وتشبيههم لله - تبارك وتعالى - بخلقه بإجراء ظواهر لغوية على غير المراد ، وقولهم بقاء النار مناهضة لمحكم القرآن الكريم ، ... الخ ما ذكر من مبادئهم وأدبياتهم تجعلهم من أوائل (الخوارج) ، ولا أرضى لهم ذلك فهم مسلمون اخطأوا وغلطوا (إخواننا بغوا علينا ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فناله) .

وادعاء « جماعات الإرهاب » أنهم وحدهم المسلمون ادعاء باطل فهم غيروا في مكونات الإسلام .

وعلى فرض صحة أحاديث الافتراق فهذا في أواخر الزمان حين لا يبقى أحد يقول (الله) عدا أعداداً قليلة ، وأيضاً لمن يتبع الدجال ويؤمن به ، كل هذا وأمثاله تحمل عليه أحاديث الافتراق ، لكن لا تنزل مطلقاً على مسلمين مؤمنين يتعلمون ويدرسون مجرد ثقافة لآراء علمية تراثية كالأشعرية والصوفية ، وبعض فرق الشيعة كالزيدية والجعفرية ، والدعوة والتبليغ إلخ ، لا يقبل أو يعقل أن يكون هؤلاء فرقاً ضالة هالكة معذبة في النار ، ويحصر ويقصر الإسلام في فرقة بدلاً من أمة ، في الفكر الوهابي المتسلف الذي ابتدع في العقيدة ما لم يسبقه أحد ، ودلس على رسول الله - ﷺ - وكذب عليه وعلى أصحابه - رضيه - ونسبوا إليهم تعامياً وتغائباً ، أن آراء السلفية القديمة إبان الإمامين أحمد وابن تيمية - رحمهما الله تعالى -

وآراء المتسلفة الوهابية إبان محمد بن عبد الوهاب - غفر الله له - أنها « سنة » و« سلف » : متى كان ذلك ؟ هل توجد أثره من علم (سبحانك ربي إن هذا إلا بهتان عظيم) .

وينبه أن هذه الاتجاهات مع مبتدعاتها لا تخرج عن الإسلام لعدم اقترافها لكفر بواح ، وشتى المذاهب والاجتهادات في المسلمين كالأشاعرة والإباضية والشيعية الإمامية والزيدية مسلمون مؤمنون .

المبحث الرابع

تكفير المسلمين

الأصل : بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف وذلك لقوله - ﷺ - (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا)^(١) ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة^(٢) ، وأنه ما يشك في كفره لا يحكم به ، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ؛ لأن الإسلام يعلو ، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ، ووجه واحد يمنع التكفير ، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير ، لعظم خطره وتحسيناً للظن بالمسلم ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجنابة ومع الشك والاحتمال لا نهاية^(٣) ، واتفق الفقهاء على انه لا يفتى بردة المسلم إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل كفره وغيره^(٤) .

والأصل فيما سبق : نصوص وأدلة شرعية منها :-

١ - من القرآن الكريم : قوله - تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخارى عن حديث أنس بن مالك : فتح البارى ١/ ٤٩٦ طبعة السلفية .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩ .

(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٨٥ .

(٤) الجنابة على الدين د. / إيناس عباس (نشر مجلة الشريعة والبحوث الإسلامية الكويت)

فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴿١١﴾ .

وجه الدلالة : أن الإنسان إذا أعلن إسلامه بأى إعلان شرعى معتبر كقوله (السلام عليكم) لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وإنقياده . فيقبل إسلامه لأن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر^(٢) .

ب- قوله - تعالى - ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة : نهى الله - تعالى - المسلمين عن اللمز^(٤) والنبز^(٥) للمسلم وذم فاعله وذلك كقوله (يا يهودى) ، و(يا نصرانى) ، و(يا فاسق) وما أشبه ذلك والنهى نقيض التحريم والذم نقيض الإقلاع والترك^(٦) .

ج- قوله - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴿٧﴾ .

وجه الدلالة :- إن محل التحذير والنهى إنما عن تهمة لا سبب لها^(٨) كمن

(١) الآية ٩٤ من سورة النساء .

(٢) تفسير القرطبي ٢١٨ / ٥ طبعة دار الكتب العلمية ، تفسير الرازى ٣٩٤ / ٥ طبعة الغد العربى

(٣) الآية ١١ من سورة الحجرات .

(٤) اللمز ذكر ما فى الإنسان من العيب فى غيبته : تفسير الرازى ٣٨٧ / ١٤ طبعة الغد العربى .

(٥) التنازب : مجرد التسمية : المرجع السابق .

(٧) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٨) تفسير القرطبي للآية السالفة .

*** من الأمور الفقهيّة المتفق عليها أنه : لا أثر للظن فى الأمور الثابتة بيقين ، ولذا من القواعد الفقهيّة (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين) : المنشور للزرركشى ١٣٥ / ٣ وما بعدها ، طبعة الكويت ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٣ طبعة العلمية ، حاشية الحموى على ابن نجيم ٨٩ / ١ طبعة العامرة ، والأصل : فى هذه القاعدة : خبر (شكرا رجل إلى رسول الله ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) : أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم عن عمه : فتح البارى (١ / ٢٢٧ ، ومسلم ١ / ٢٧٦ . واللفظ للبخارى) = وقد ذكر العلماء أن من الظن الحرام : =

أُتهم بالفاحشة أو شرب الخمر ولم يظهر عليه ذلك^(١) فتكفير المسلم أولى وأدعى في التحذير والنهي متى فقد اليقين .

ء- قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :- نهى الله - تعالى عن إختلاق الكذب ونسبته إليه بدعوى التحليل والتحريم وهذا وإن كان في الأمور الفروعية^(٣) الظاهرة فالتكفير الذى يمس أصول الدين من باب أولى .

هـ- قوله - تعالى - ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾^(٤)

وجه الدلالة :- إن حقيقة التكفير تبدل إعتقاد المسلم من الإيمان إلى الكفر ، وظهور ما يدل عليه من قول وفعل كفر بين دلالة قطعية لا يتحمل بأى شك أو تأويل^(٥)

و- قوله - تعالى - ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾^(٦) .

=سوء الظن بكل من ظاهره العدالة من المسلمين : نهاية المحتاج ٢/٤٢٩ المكتبة الإسلامية ، حاشية الرملى على اسنى المطالب ١/٢٩٦ طبعة المكتبة الإسلامية .

(١) انظر التفاسير المعتمدة للآية الكريمة .

(٢) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٣) أى قول (هذا حلال) إشارة إلى ميتة بطون الأنعام ، (وهذا حرام) إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه : تفسير القرطبي ١٢٩ : ١٠ ، تفسير الرازى ٩ / ٦٥٥

(٤) الآية ٧٤ من سورة التوبة .

(٥) مجلة الشريعة والدراسات - مرجع سابق - .

(٦) الآية ٣٢ من سورة فاطر .

وجه الدلالة : إن إبتعاد المُقَصِّر من المسلمين عن دينه وتورطه في الآثام لا يخرجهم عن الجماعة المسلمة ما دام يدين بالولاء لهذا الدين ولذا قال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير الآية :- هم أمة محمد - ﷺ - ورثهم الله تعالى - كل كتاب أنزله ، فظالمهم يُغفر له ، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب .^(١)

ز- قوله - تعالى - ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق القتل على الشرك^(٣) ، والأصل ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وهو التوبة منه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(٤) ، فدل على إجراء الناس على الظواهر لا على السرائر .

ح- قوله - تعالى - ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٥)

وجه الدلالة :- أذية المؤمنين والمؤمنات بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتكذيب المختلق أو شيء ينقل عليه إذا سمعه^(٦) محرمة ، والتكفير للمسلم من أشد أنواع الايذاء فيجب تركه بالكلية في حق المؤمنين والمؤمنات .

٢- من السنة النبوية :-

أ- ما روى عن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣ / ٥٥٥ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) لما في صدر الآية ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأُمَّهَرُ الْحُرْمَ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

(٤) تفسير القرطبي ٧ / ٤٨ ، مفاتيح الغيب ٧ / ٥٧٥ .

(٥) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٦) تفسير القرطبي ١٤ / ١٥٤ .

وحسابهم على الله (١) ثم قرأ ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٢﴾﴾ (٢) (٣)

وجه الدلالة : الأحكام الفقهية تبنى على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه بالأصالة وعرضه وماله بالتيقن فيحرم استباحته بل ويحرم تكفيره .

ب- خبر : (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم) (٤) .

وجه الدلالة :- هذه الشعائر الدينية علامات تثبت الإسلام فلا يعدل عنها لمن قام بها إلى نقيضه من التكفير .

ج- خبر (إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) (٥) .

د- خبر (جاء ناس من أصحاب الرسول ﷺ - فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذلك صريح الإيمان) (٦) .

وجه الدلالة : الوسوس التي تساور النفس التي تخرج من صاحبها عن الإسلام لأن الله تعالى لا يؤاخذ به فدل على وجوب الثبوت في الظاهر وترك أمر الباطن .

هـ- ما روى عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - وهو نائم عليه

(١) سبق تخريجه .

(٢) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سورة العاشية .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٧٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٣٢ .

(٦) معنى ذلك (صريح الإيمان) أن استعظام الكلام بهذه الوسوسة وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن إعتقاده لا يكون إلا من كمل إيمانه : صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٣٨ .

ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : (ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) ، فقلت : « وان زنا وإن سرق ؟ » قال : (وان زنا وإن سرق) ، قلت « وإن زنا وإن سرق (ثلاثاً) » ، ثم قال الرابعة : (على رغم أنف أبي ذر) ، فخرج أبي ذر وهو يقول : « وإن رغم أنف أبي ذر » ^(١) .

وجه الدلالة :- إن إرتكاب بعض الآثام أو التقصير في أمور الإلتزام بالدين لا تخرج المسلم عن إسلامه ولا تنقص من إيمانه ومن ثم فيحرم تكفيره ، بسبب كبيرة من الكبائر .

و - حديث (من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه وحسابه على الله - تعالى) ^(٢) .

ز - حديث : قلت لرسول الله ﷺ « رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله ، ألا أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال : (لا تقتله) ، فقلت « يا رسول الله : قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها ؟ » فقال : (لا تقتله فإنه بمنزلك ^(٣) قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال ^(٤)) ^(٥) .

ح - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَفة ^(٦) من جهينة ، فصباحنا القوم على مياهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٦/١ وما بعدها .

(٢) رواه أصحاب السنن .

(٣) أى معصوم الدم محكوم بإسلامه : رياض الصالحين للنووى ص ١٢٩ رقم ٣٩٢ .

(٤) أى مباح الدم لورثته لا أنه بمنزلة في الكفر ! : المرجع السابق .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم : التجريد الصريح ص ١٦ ، رقم ١٥٣٥ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافرون رقم ٩٥ ، ٦٦/١ .

(٦) الحُرَفة (بضم الحاء وفتح الراء) بطن من جهينة : رياض الصالحين للنووى ص ١٢٩ رقم ٣٩٣ .

فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله فكف عنه الأنصارى وطعنته بمرحى حتى قتلتها ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لى : يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت «يا رسول الله إنما كان متعوذاً فقال : أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله !؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم» ^{(١)**}

وجه الدلالة :- إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى .

ى- خبر (إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) ^(٢)

ك- حديث (من دعا إلى رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) ^{(٣)(٤)}

وجه الدلالة : يحرم إتهام المسلم بالكفر ومنه القول له يا كافر وما أشبه .

٣- دليل الأثر : منه : ما روى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نصدقه وإن قال أن سريرته حسنة ^(٥)

وجه الدلالة : وجوب إجراء أحكام الناس على الظاهر خيراً أو شراً .

(١) صحيح مسلم ٦٧/١ وما بعدها بلفظ آخر لكن المعنى متقارب .

** - للحديث عدة روايات بمعنى واحد وانظر صحيح مسلم ٦٨/١ وما بعدها كتاب الإيمان .

(٢) فتح البارى ١٠/٥١٤ ، صحيح مسلم ٧٩/١ طبعة الحلبي .

(٣) حار أى رجع .

(٤) صحيح مسلم ٨٠/١ طبعة الحلبي .

(٥) سبل السلام ٤/١٤٩٧ رقم ١٣١٨ .

٤- الإجماع : حكى ابن المنذر فقال : من قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئاً أنه مسلم.^(١)

إذا علم هذا :- فإن الأدلة الشرعية التي ذكرت أشهرها تدل دلالة واضحة على وجوب التحرز من تكفير المسلم ، وقد وضع الفقهاء ضوابط تضبط فروع التكفير مؤداها منع التكفير بالإحتمال والشك والظن^(٢) وقد حفلت بها المصنفات الفقهية وأورد بعضاً منها :-

أولاً : الفقه الحنفى :

أ- قال ابن نجيم المصرى : « والذى تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره اختلاف ولو في رواية ضعيفة »^(٣)

ب- « وروى الطحاوى من أصحابنا : « لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم به ، وما يشك أنه ردة لا يحكم به ، إذ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك ، وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام »^(٤).

ج- قال الحصكفى : « لا يفتى بالكفر بشيء إلا فيما اتفق عليه المشايخ »^(٥).

د- « لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن »^(٦).

هـ- « إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتى الميل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية

(٢) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدبي العدد ٩٦ / ١٠ بحث (مفهوم الردة في الفقه الإسلامى)

(٣) البحر الرائق ٥ / ١٢٥ طبعة المكتبة الماجدية بباكستان ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

(٤) البحر الرائق ٥ / ١٢٤ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٣ .

(٥) الدر المختار ٤ / ٢٢٣ طبعة الحلبي (طبعة ثانية) .

(٦) المرجع السابق ٤ / ٢٢٤ .

لما يمنعه»^(١) و «أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسیناً للظن»^(٢).

و- «الكفر شيء عظيم»^(٣) فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر»^(٤)***.

ز- «ولا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية، ومع الإحتمال لا نهاية»^(٥).

ثانياً : الفقه المالكي :

قال القرافي : « فليس إراقة الدماء بسهل ولا القضاء بالتكفير »^(٦).

ثالثاً : الفقه الشافعي :

أ- قال الغزالي : « والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الإحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، والمصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم »^(٧).

ب- قال الشربيني : « والحكم بالردة شيء عظيم فيحتاج له »^(٨).

(١) المرجع السابق ٤/ ٢٢٣ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ١٢٥ ، رد المحتار ٤/ ٢٢٤

(٣) أي نسبة الكفر للمسلم أو الحكم به على مسلم .

(٤) المرجعان السابقان .

*** - ويرجع للروضة الندية ٢/ ٢٩١ وما بعدها طبعة المنيرية .

(٥) البحر الرائق ٥/ ١٢٤ ، رد المحتار ٤/ ٢٢٤ .

(٦) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٧ طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت (طبعة أولى) .

(٧) الإقتصاد في الإعتقاد ص ١٥٧ طبعة دار الكتب العلمية .

(٨) مغني المحتاج ٤/ ١٣٨ طبعة الحلبي .

رابعاً الفقه الحنبلي :

قال ابن تيمية: « ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي يتنازع فيها أهل القبلة »^(١) «إني من أعظم الناس نبياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تفسيق أو معصية ، إلا إذا علم أن قد قامت عليه الحجة الرسالية»^{(٢)**}.

هذا : وقد صدرت التوجيهات العلمية من المؤسسات العلمية المعتمدة^(٣) بديار المسلمين تحذر من تكفير المسلمين وتحرمه لعواقبه الوخيمة ومفاسده الأليمة ومن الباحثين المعاصرين كذلك^(٤).

فدل ذلك دلالة واضحة على الإحتياط الشديد في التكفير والإحتراز منه لآثاره الدنيوية في حق من نسب للكفر ومن اجتريء على نسبه للغير ، والإحتياط فيه

(١) الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

** أثرت إيراد وذكر طائفة من أقوال الفقهاء لقدر التكفير وخطره وما يترتب عليه من آثار وعواقب .
(٣) مثل مبحث (التكفير) في « بيان للناس من الأزهر الشريف ١ / ١٤١ وما بعدها طبعة مطبعة المصحف الشريف . ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد ٦ جزء ١٨ مجلد ١٩ جزء ٢٧ ، مجلد ١٠ جزء ٣١ طبعة الأهرام التجارية .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإرشاد بالسعودية ٢ / ٩٠ وما بعدها : الفتاوى رقم ٥٠٠٣ ، ٧٢٣٣ ، ٩٢٣٢٣ ، ٤٤٦ ، ٦١٠٩ ، طبعة مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

(٤) مثل (ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها) أ.د/ نشأت ضيف طبعة دار الطباعة الحسين الإسلامية . * (قضية التكفير في الفكر الإسلامي) أ.د/ محمد سيد المسير طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة . (شبهات التكفير) د. / عمر عبدالعزيز مكتبة التربية الإسلامية . (نقض الفريضة الغائبة) للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر - يرحمه الله تعالى - والشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر (هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤ . (الفريضة الغائبة جهاد السيف أم جهاد العقل) الأستاذ / جمال البنا نشر دار ثابت بالقاهرة .

والإحتراز يحققان درء أعظم المفاسد التي دفعها مقدم على جلب المصالح^(١)
وتلك قاعدة شرعية مستفادة من خبر (إدرءوا الحدود بالشبهات)^(٢).

(١) من قاعدة فقهية مشهورة: قواعد الأحكام ١١/١ طبعة دار الجيل .

(٢) سنن الترمذى ٤٣٨/٢ طبعة دار الفكر ، كنز العمال ٣٠٥/٥ رقم ١٢٩٥٧ طبعة مؤسسة الرسالة .

المبحث الخامس

قضية الحكم
بغير ما أنزل الله عز وجل

أجمع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد ﷺ - مؤيدة الى يوم القيامة لا
تنسخ ^(١).

واتفقوا على وجوب الحكم بالقرآن والسنة والإجماع وعلى أن من حكم بغيرها
فقد حكم بباطل في الجملة ^(٢).

وأجمعوا على أن من جحد من القرآن حرفاً مجمعا عليه ، وهو عالم بذلك ، فهو
كافر ^(٣) واتفقوا على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة
فرض - مثلاً - فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان
صلاة فهو كافر ، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله - عز وجل - لم
يكن كافراً ^(٤).

إذا علم هذا :- فإن الحكم بغير ما أنزل الله - عز وجل - إما جحداً أو تقصيراً
ولكل حكم ، وذلك فيما يلي :-

الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - جحداً اتفق الفقهاء على أن من جحد القرآن

(١) - شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .

(٢) - مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح الباري ٦/٢١٠ ، المغنى ١٠/١٨٩ .

(٣) - المجموع ٢/١٨٥ .

(٤) - المحلى ٤١٩٩ ، المغنى ٨/٥٤٧ ، فتح الباري ١٢/٢٣٥ .

الكريم أو بعضه ، أو ادعى تناقضه أو اختلافه أو إسقاطه حرمة أو الزيادة ^(١) فيه فقد كفر واتفقوا على أن من كذب النبي - ﷺ - فيما جاء به ، أو من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر ^(٢) .

أذن : الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - إن كان جحدا وإنكارا لحكم الله - تعالى - فهذا كفر بلا خلاف .

حكم « الحكم بغير ما أنزل الله » تقصيرا

اتفق أهل السنة على إطلاق الأيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحل الحلال ، وحرّم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا حازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين سواء أستدل أم لم يستدل ^(٣) .

وأجمع الفقهاء على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله - سبحانه وتعالى - على الإنس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبدا ، ومن خالف ذلك كفر ^(٤) .

واتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرئ من كل دين غير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها ، كما آتى بها رسول الله - ﷺ - ، وأظهر شهادة التوحيد - يستوي في ذلك الذكر والأنثى والحر والعبد ، ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر ^(٥) .

(١) - حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٢/٤٢ ، فتاوى السبكي ٢/٥٧٧ ، إقامة البرهان ص ١٣٩ ، المغنى ٨/٥٤٧ ، الفروع ٢/١٥٩ .

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤/٢٢٣ ، وما بعدها ، ٢٣٠ فتاوى السبكي ٢/٥٧٧ ، الإقناع ٤/٢٩٧ ، المغنى ٨/٥٤٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم ١/١٨٨ ، ١٩١ ، فتح الباري ١/٩٨ ، المحلى ٧٧ ، مراتب الإجماع ١٧٦ .

(٤) - فتح الباري ٨/١٩٧ ، المحلى رقم ١٠٥٨ ، مراتب الإجماع ص ١٦٧ ، ١٧٣ .

(٥) - فتح الباري ١٢/٢٣٦ ، مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصي غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام^(١) - في الجملة -

وأجمعوا على أن الحاكم ينزل بالكفر ، أما الفسق والظلم وتعطيل الحقوق فلا ينزل به ولا يخلع^(٢) ويحرم الخروج عليه وقتاله ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب وعظه وتخويفه^(٣) ممن هم أهل لذلك وهم العلماء ، ويجوز لأهل الحل والعقد عزله لمسوغ ومقتضى .

وأنقسم الناس في هذا الأمر إلى عدة فرق^(٤) ولكل وجهة وأشهرها : الجمهور من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية^(٥)

يرون التفصيل في هذا :

أ- فمن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - بالكلية في العقيدة والعبادات وما سواها مما علم من الدين بالضرورة فهو كافر سواء كان جاحداً أو مستهزئاً أو متأولاً أو مفرطاً^(٦) .

ب- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى - في بعض الأمور^(٧) جحداً

(١) - نيل الاوطار ٦/٧ .

(٢) - فتح الباري ١٣/١٠٥ شرح صحيح مسلم ٨/٣٤ وما بعدها .

(٣) - شرح صحيح مسلم ٨/٣٤ وما بعدها ، فتح الباري ١٣/٦ ، ٩٩ .

(٤) - في هذه العبارة شيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الذي حل بأحواله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلاً للحق .

(٥) - المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسسات العلمية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) .

(٦) لا يتصور « إسلام » من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خانة (الديانة) كفعل الشيوعيين والملاحدة ومن على شاكلتهم والتي تنطق تصرفاتهم وكتاباتهم بهجر أصول الدين .

(٧) - في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص في يزداد عليها ولا ينقص فيها .

وإنكارا واستهزاء فهو كافر بالاتفاق .

ج- ومن ترك الحكم بما أنزل الله - تعالى- في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني^(١) كسلا وتقصيرا أو اضطارا فهو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصيا مرتكبا لكبيرة من الكبائر .

بعض العوام^(٢) يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله - تعالى - على عمومه من غير تفصيل .

سبب الخلاف : اختلاف الفهم في نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله - تعالى ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و (الظالمون) و (الفاستقون) ﴿ (٣) ﴾ . إلى أنه عام يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفرط، بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه خاص باليهود أو النصارى ، إلى التفصيل فحمل النص على الجاحد المنكر المستهزئ قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتفكير^(٤) أو أنه كفر أصغر أو مجازى لا يخرج من الإسلام .

(١) - ويمثله الكتابة كذلك .

(٢) - لان أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسويين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتمدة والمعتمدة .

(٣) - الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٤) - والنظائر في هذا كثيرة منها : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) - صحيح البخارى ١/١٩ ، فتح البارى ١/٩٢ ، (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) سنن الترمذى ٣/٤٦ كتاب النذور ، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) فتح البارى ١٠/٣٨١ .

أولاً : شبه من يحكم بالكفر في (الحكم بغير ما أنزل الله)^(١)

استدلوا بدليل الكتاب والمعقول :

١- دليل الكتاب :-

- أ- قول الله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) ،
 وقول الله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣) ،
 وقول الله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :- إن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله - تعالى - أي يخالفون أمره يكونون كافرين ظالمين - فاسقين^(٥) .

ب- قسول الله - تعالى - ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :- ينكر الله - تعالى - على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله - تعالى - كما كان

(١) ذهب إلى ذلك بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين كجماعة الجهاد الإسلامية وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء ومنها تنظيم الدولة الإسلامية (دواعش) .

(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٤٥ من سورة المائدة ..

(٤) الآية ٤٧ من سورة المائدة .

(٥) الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة، وانظر : الفريضة الغائبة جمال البناء ص ٤٩ دار ثابت ، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص ٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية نقض الفريضة الغائبة» هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤ هـ

(٦) - الآية ٥٠ من سورة المائدة .

أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم « جنكيز خان » الذي وضع لهم (الياسق) ^(١) فصارت شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى الله - تعالى - ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل ^(٢) .

٢- دليل المعقول :

معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباعه غير دين الإسلام ، أو إتباع غير شريعة محمد - ﷺ - فهو كافر ، وهو كافر من آمن ببعض الكتاب ، وكما قال - تعالى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُقْرِفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًّا ﴿٣١﴾ .

المنافسة

يناقش ما سلف على النحو التالي :

أولا :- مناقشة دليل الكتاب : قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ (والظالمون) (والفاسقون) ﴿ ﴾ .

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي : أن معنى الحكم في الآيات المذكورة كما أورد

(١) - الياسق : كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٥ طبعة دار القرآن الكريم ببيروت ، وقد نقل وجه الدلالة - قواد الجماعات في كتبهم .

(٣) - الآيتان ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .

المحققون : من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذي أنزله الله - تعالى - فهو كافر ، مثل الذي يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له ، مع أن الله - تعالى - أوجبه ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ^(١) ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) فقد خالف حكم الله - تعالى - .

ومثل من يقول : الربا الثابت بالوصف والحكم حلال ، وهناك مصلحة إليه ، مع أن الله - تعالى - حرمه ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا ﴾ ^(٣) فقد خالف حكم الله - تعالى - .

فالحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - على هذا الوصف والنحو :

- تحريم ما أحل الله - تعالى - ، أو تحليل ما حرم الله - تعالى - عمدا ^(٤) .
- إنكار مشروعية الحكم ، والتكذيب بالتنزيل ^(٥) عن (الحكم) .

وهذا يعنى أن ما قالوه عن « الحكم » فى غير محل النزاع فلا وجه ولا اعتبار له ، أن معنى « فأولئك هم الكافرون » بناء على صفة (الحكم) فان الكفر - هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره ^(٦) لا تخفى ، ومعنى (الظلم) و(الفسق) ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه قال الله - تعالى - ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ

(١) - الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) - الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) - الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٤) - هذا بيان للناس ١/١٦٢ طبعة مطبعة المصحف الشريف .

(٥) - قضية التكفير ٥٠ محمد المسير ص ٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية .

(٦) - كخبر « لا تراجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، (من حلف بغير الله فقد كفر) .

مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴿١﴾ .

فقد بين الله - تعالى - أن القائمين بكتابة الكريم أمه محمد - ﷺ - وقسمهم إلى ثلاثة أنواع : (فمنهم ظالم لنفسه) وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ^(٢) ، وظالمهم يغفر له كما جاء في الأخبار والآثار ^(٣) وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَأَسْقُوا مِنْهُ مَشْرَبًا مُّسْكِنًا ﴾ ^(٤) .

وصفت الآية الكريمة صحابيا ^(٥) من صحابة الرسول - ﷺ - كان عاملا على الصدقات من قبل رسول الله - ﷺ - ^(٦) . بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

ونظائر هذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه : خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ^(٧) .

وجه الدلالة :

أن سب المسلم جريمة يترتب عليها (الفسق) وهو لا يترتب عليه إخراج فاعله من الإسلام ، بل المؤاخذه الأخروية حسب قضاء الله - تعالى - ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبة الدنيوية لا تترتب عليها « كفر العقيدة » بل « كفر النعمة » دليله : قول الله - تعالى - ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ^(٨) ، قول النبي - ﷺ -

(١) - الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٢) - تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٧ (للاية السالفة) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٥) - تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦٠ (للاية السالفة) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - سبق تخريجه .

(٨) - الآية ٩ من سورة الحجرات .

(إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)^(١) فقد سماهما الله ورسوله : مؤمنين مسلمين ، فتعين أن المراد من لقب « الكفر » في الآية ﴿ وَمَنْ لَعَنَ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ « كفر النعمة » وليس كفر العقيدة .

وهذا يعنى أن : الفرد (حاكما أو محكوما) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة) ، إذا حصل قصور في أحكام الله - تعالى - المنزلة من غير إنكار ولا جحد ، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفر النعمة ، والفسق ، والظلم ، وهى نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الإسلامية .

وهذا ما قرره أكابر العلماء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين فمن ذلك : الإمام القرطبي : قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (والظالمون) (والفاسقون) نزلت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا فالمراد : المعظم ، فأما المسلم : فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل : فيه إضمار : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول - ﷺ - فهو كافر ، قاله : ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود أي معتقدا ذلك ومستحلا له ، فأما من فعل هذا وهو معتقدا أنه فاعل محرم فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا يضاهاى أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية .

قال طاوس وغيره : ليس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر ، وإذا اختلف ، أن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران

(١) - صحيح البخارى ١٥/١ - كتاب الأيمان -

للمذنبين^(١) .

٢- الإمام البيضاوي : (ومن لم يحكم بما) مستهينا به منكراله (فأولئك هم الكافرون) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله ﴿ الكافرون والظالمون والفاسقون ﴾ فكفرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه^(٢)

٣- الإمام الألوسي : الآية متروكة الظاهر ، فان الحكم وان كان شاملا لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله - تعالى -^(٣) .

٤- الرازي : ذكر في تفسيره أربعة معان للآية ضعفها - أي المعاني - كلها ثم ذكر رأيا خامسا ارتضاه وحكم عليه بالصحة وهو : « قال عكرمة : قوله - تعالى - ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله واقرب بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله - تعالى - ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح »^(٤)

٥- الزمخشري : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهينا به فأولئك هم (الكافرون والظالمون والفاسقون) وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة ، وتمردوا بأن حكموا بغيرها ، وعن أبي عباس - رضي الله عنهما - إن الكافرين والظالمين والفاسقين أهل الكتاب ، وعنه ، نعم القوم انتم ما كان من حلو فلکم ، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب ، من جحد حكم الله

(١) - تفسير القرطبي المجلد ٣ ، جزء ٦ / ١٢٤ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) - أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع)

(٣) - روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع) .

(٤) - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٦ / ٣٥ طبعة دار الغد العربي .

كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق»^(١)

٦- الكندي : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مستهينا به أو منكراله ، ولم يرض بحكم الله^(٢)

٧- العز بن عبد السلام : من لم يحكم به جاحدا كفر ، وإن كان غير جاحد : ظلم وفسق^(٣)

٨- القاسمى : وعن عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، أي إن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه ، فان كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة^(٤) .

٩- الشيخ محمد رشيد رضا : إن الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة ، والكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكراله ، أو راغبا عنه لاعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع مع الإيمان والإذعان^(٥) .

١٠- الشيخ محمد حسين مخلوف : الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ ، لا على الكفر الذي ينقل عن الملة ، والكافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد منهما العتو والتمرد في الكفر ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - « من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ، ومن أقر به ولم يحكم به

(١) - الكشاف ٤٩٦/١ .

(٢) تفسير الكندي (تحقيق أ. د. ذكى أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعة دار الطباعة المحمدية

(٣) هداية الأيام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أ. د. ذكى أبو سريع) ٤٢١/١ طبعة دار الطباعة المحمدية .

(٤) - تفسير القاسمى ٢٠٠/١ (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .

(٥) - تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .

فهو ظالم فاسق» (١).

١١- أ.د. محمد سيد طنطاوى : والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامة في اليهود وغيرهم ، فكل من حكم بغير ما أنزل الله ، مستهينا بحكمه - تعالى - أو منكر له ، يعد كافرا ، لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله - تعالى - ومن فعل ذلك كان كافرا أما الذي يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به ، فانه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر (٢) .

علم مما تقدم : أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لبس فيه : إن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإسلام عند عدم الحكم بما أنزل الله - تعالى - يكون للجاحد المنكر له ، أو المستهزئ به ، أما غيره فلا يكون كافرا ، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب التغليظ والتنفير والزجر ، وهذه الشروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف رحمهم الله - تعالى - تؤكد إن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد (٣) .

ج- إن الآية على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله - تعالى - في رجم الزاني المحصن ، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود (٤)

(١) صفوة البيان ص ١٩٤ .

(٢) - التفسير الوسيط ٦/ ٢٢٢ (الطبعة الثالثة) .

(٣) - هذا بيان للناس - مرجع سابق - .

(٤) قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين ، وانظر : ما قال القرطبي : والشعبي قال : هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على هذا ثلاثة أشياء :

١- أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله - تعالى - (للذين هادوا) فعاد الضمير عليهم

٢- إن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده « وكتبنا عليهم » فهذا الضمير لليهود بإجماع .

٣- أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص ، فان قال قائل « من » إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقوم دليل على تخصيصها ؟ قيل له « من » هنا بمعنى (الذى) مع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون تفسير القرطبي ٦/ ١٢٤ =

فبطل أذن مدعى من عدى الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين في العمل بما أنزل الله - تعالى - (١).

أما ما قرره أهل الحديث : فإن الآيات ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ « الظالمون » « الفاسقون » ، إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن (٢).

وعلة - الحكم كما هو ظاهر - الإنكار والجحود ، وهذا يسرى في حق المسلمين بالاتفاق ، وتكون الآيات أذن بناء على سبب النزول التي يسوقها الحديث (٣).

= ب- كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة ص ١٥٠ (تحقيق د. عبد الجواد خلف ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة) : قال ابن ماجه المراد بالثلاثة (الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون » اليهود

ج- لباب المنقول في أسباب النزول للسيوطي (بهامش تفسير الجلالين ص ٣٣١ وما بعدها دار المعرفة بيروت .

د- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، جمع واعداد الشيخ / عبد الفتاح القاضى ص ٩١ دار المصحف

ه- مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٥٧١ وما بعدها طبعة دار القرآن الكريم بيروت

٤- وهذا على قول من يرى : لا عبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصا بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فبأدلة أخرى .

(١) - قلت : ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان علة الحكم هنا بالاتفاق : الجحود والإنكار .

(٢) - يراجع في هذا : - فتح الباري لابن حجر ١٢ / ١٧٦ طبعة السلفية

- نيل الاوطار ٧ / ٩٣ (باب رجم المحصن من اهل الكتاب) طبعة دار الحديث .

- زاد المعاد ٥ / ٣٧ طبعة مؤسسة الرسالة .

(٣) - الحديث : عن البراء عن عازب رضي الله عنه قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : اهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدتك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ، =

ليست نصا في محل النزاع ، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة بمؤسساتها وأفرادها ، فعلى فرض أنها نص في محل النزاع فعلة الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه .

قرر علماء العقيدة والدعوة : ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك :

أ- قال شارح العقيدة الطحاوية : وهنا أمر يجب أن نفظن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - قد يكون كفرا ينقل عن الملة وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون كفرا أما مجازيا ، وأما كفرا أصغر وذلك بحسب الحال ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي ، ويسمى كافرا كفرا مجازيا أو كفرا أصغر وإن جهل حكم الله - تعالى - فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطيء ، له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور (١)

ب- قال الشيخ الشنقيطي : « واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة ،

=ولولا انك أنشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في إشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أنى أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم ، فانزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر « إلى قوله » ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون « ، فأولئك هم الظالمون « ، فأولئك هم الفاسقون « ، قال : هي في الكفار كلها « فتح الباري ١٢ / ١٧٤ ، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ١٢٢ / ٥ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، وانظر : سنن الترمذى ٤٣ / ٤ ، موطأ مالك ٨١٩ / ٢ ، نيل الأوطار ٧٠ / ٩٢ .

(١) - شرح العقيدة الطحاوية ص ٦٣ طبعة المكتب الإسلامي .

والكفر المخرج من الملة الأخرى ، ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ معارضة للرسول وإبطالا لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما ، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة «^(١) .

أذن تضافرت أقوال السلف الصالح^(٢) - رضي الله عنهم - والمفسرين والمحدثين وعلماء العقيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصيره في العمل بحكم الله - تعالى - وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا .

ج- يناقش ما قالوه في قوله - تعالى - ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ بأن ما قالوه غير مسلم ، لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها^(٣) على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر ، وآمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه ، أما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله^(٤) .

ثانيا :- مناقشة دليل المعقول : ما قالوه أن من سوغ إتياع غير دين الإسلام أو إتياع غير شريعة سيدنا محمد - ﷺ - فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والالتزام بشرع الله - تعالى - لا خلاف عليه ، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن

(١) - أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢ / ١٠٤ طبعة السعودية .

(٢) - مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة : انظر تفاسير : القرطبي ، الرازي ، الزمخشري ، القاسمي ، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها .

(٣) الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

(٤) - السلاجقة والتتار وثيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة ، وهدموا مساجد سمرقند وبلغ ، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل التي لم تعهد ، من سفك دمائهم ، واستحلال أعراضهم ، وإحراق كتبهم ، وتدنيس مساجدهم ، وتعطيل شعائر دينهم ، وهؤلاء هم الذين عناهم ابن تيمية وحاربهم وأفتى في حقهم الفتاوى : ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

إتباع غير الإسلام أي عدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الدين وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه ، لكن قياس من قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارس لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقرروا ببعض ، ولذلك فالاستشهاد بقوله - تعالى - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ ﴾ في غير محله ، لأن الآية وما بعدها إنما تتحدث عن أمر (عقائدي) وهو إيمان أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - بالله - تعالى - وعدم إيمانهم بنبوة محمد - ﷺ - فيكون الكفر به كفر بالكل ، فنص على أن التفريق بين الله ورسله كفر ، كذا التفريق في الإيمان بالرسول كفر ، فهم يريدون « أن يتخذوا بين ذلك سبيلا » أي تتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا أي دينا مبتدعا^(١) وهذا غير خارج عما نحن فيه من الإيمان بالشريعة ، والإقرار بها ، وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة .

- استدلال الجمهور على ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصر في العمل ببعض ما أنزل الله - تعالى - بالنصوص الشرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾^(٢) .

(١) - تفسير القرطبي ٦/٦ ، تفسير الرازي ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثير ، التفسير الوسيط ، وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثية والمعاصرة المعتمدة من ذوى التخصص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .
(٢) - الآية ٩٤ من سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع وإطلاع السرائر^(١) فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلك^(٢) ، فمن قاله معبرا عما في نفسه يحكم عليه بتكفير لأن الواجب التثبت في الأحكام والأقوال ، وأخذ الناس بظواهرهم حتى يثبت خلاف ذلك^(٣) والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله - تعالى - مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢- قوله - تعالى - ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر^(٥) ، وحقيقة الكفر نقيضه أي الجحود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملية قصورا دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣- قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦) .

وجه الدلالة : إن ارتكاب معصية بفعل محرم أو ترك فرض من الفروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإسلام وحقوقه ، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهرا عمليا له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإسلام طالما يعتقد صدق النص الشرعي ، ويؤمن بلزوم الامتثال له ، ويكون

(١) - تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

(٢) - المرجع السابق ٢١٩/٥ .

(٣) - انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١ ، تفسير الرازي ٣٩٣/٥ .

(٤) الآية ١٣٦ من سورة النساء .

(٥) - النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سنن الترمذي ٧٧/١٠ وما بعدها

بشرح القاضي ابن العربي .

(٦) الآية ١١٦ من سورة النساء .

عاصيا وآثما فحسب تحت عفو الله تعالى ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لا يشرك به أحدا .

ب- من السنة النبوية : خبر (ثلاث من أصل الإيمان) (وعدّ منها) الكف عن قال لا اله إلا الله ، لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل^(١) .

وجه الدلالة :- ترك شيء مما أنزل الله - تعالى -- تقصيرا معصية وهو فعل محرم منهى عنه ، سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، ولا يحل تكفير مسلم بذنوب اقترفه على هذا الوصف^(٢) .

دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - بحسب حال الحاكم قد يكون كفرا عن الملة أن اعتقد عدم وجوبه ، أو أنه مخير فيه ، واستهان به مع تيقنه خروج عن الملة وهذا فيمن اعتقد وعلم واقرا أنه حكم الله - تعالى - وأنه واجب ، وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة ، وإن جهل حكم - تعالى - مع بذل جهده واستفرغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور^(٣) .

ب- أن الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى -- تقصيرا ، كبيرة من الكبائر ، ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة والجماعة - معصوم الدم والمال والعرض^(٤) فيحرم قتله ، بل يجب الكف عنه ، وإحسان الظن به ، وأمره في الآخرة

(١) - سبق تخريجه .

(٢) - شرح أصول الاعتقاد وأهل السنة والجماعة ٩ / ١ رسالة السنة ص ٦٧ وما بعدها عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٧١ وما بعدها ، ولوامع الأنوار البهية ١ / ٢٦٤ وما بعدها ، أيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ٢ / ٨١٢ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢ / ٣٦٣ طبعة المكتب الإسلامي ، معالم التزليل ٢ / ٤١ .

(٤) - إلا بحق شرعى (زنا بعد إحصان ، قتل النفس عمدا ، الردة) .

إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه (١) .

ج - إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن تكف عن ظاهريهم الإسلام ، وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان ، كالمنافقين الذين يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم ، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنسان في عمره لا يخلو من قصور في الالتزام بالطاعة أو المداومة عليها، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبه ومعرفته بثواب فعله أو عقاب تركه ، أو قد يفعل محرما ، مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله ، وثواب تركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيرا في أي من أقسام الحكم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر - حاكما أو محكوما مسلما عاصيا أو فاسقا ، أولى من العمل باعتباره كافرا، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص (٢) .

و- مجرد ترك بعض أوامر الله - تعالى - أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثما لا كفرا ، لأن ترك بعض الأمور أو فعل بعض المنهي عنه لا يكون كفرا لعدم استناده على نص شرعي قطعي الوجود والدلالة ، لعظم هذا الأمر وخطره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر ،

(١) - يرجع في هذا : مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص ١٥ ، سير إعلام النبلاء ٨٨/١٥ ، الترغيب والترهيب ١٦٢/١ ، شرح الفقه الأكبر ص ٥٧ ، المواقيف ٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ ، لوامع الأنوار ١/٣٦٨ .

(٢) - حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤ الإعلان بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي مطبوع مع الزواجر له ٢/٣٥٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإيرادات ٣/٣٨٦ شرحه المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ١٧٥٠/٤ .

فهي ظنية ، ومن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(١).

الترجيح :- ويعد عرض وجهة نظر الفريقين^(٢) بالأدلة والمناقشة

فقد أتضح لكل من عنده أثره من علم أو حظ من فقه ، أن ما قرره الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله تعالى في مجال (الأوامر والنواهي) تقصيرا مع التصديق القلبي والإقرار^(٣) بمشروعيته مسلم لا يكفر مطلقا بسبب ذلك بل هو أثم أمره إلى الله - تعالى - إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه^(٤) وذلك لما يلي

أولا:- تضافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصر فيما أنزل الله - تعالى - حيث لم ينكر ولم يجحد ، ولم يستهن بشيء من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله - تعالى - ، والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح رضي الله عنهم ، فواضحة وضوح الشمس في عالية النهار وإشراقه البدر ليلة التمام وأما القواعد فمنها :-

أ- إن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك ويعضده^(٥) أمر صار متيقنا ، والحكم بكفره لحصول قصور منه فيه شك^(٦) والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك)^(٧) و(الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٨) ، و(الأصل

(١) - هذا أمر معروف مشهور .

(٢) - أكرر مع التجاوز لأن ما شذ عن الإجماع والجماعة لا يلتفت إليه ولا يعد فريقا .

(٣) - قولاً أو كتابة أو فعلاً .

(٤) - العفو بكرم الله والعقاب بعدله .

(٥) - مثل أقام الصلاة والذهاب للمساجد ، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها

يقول الله - تعالى - « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب »

(٦) - حيث نوقشت أدلة من قال بالكفر .

(٧) - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي .

(٨) - المرجع السابق .

العدم) (١) (٢) .

ب- والأصل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدليل القطعي الورود والدلالة على خلافه وعلى فرض إن الظاهر الحكم بالكفر ، فإن القاعدة الفقهية تقرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به دون خلاف (٣) وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه .

ج- إن الحكم بتكفير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شيء مما أنزله الله - تعالى - بناء على ما تم عرضه خلاف (٤) ، والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف مستحب) (٥) أي أفضل وأولى والأفضلية عدم تكفيره لعموم الاحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بان الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده على الورع المطلوب شرعا (٦)

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الإسلام عنه ، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع) (٧) .

ثانيا :- أن الآيات البينات «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم)

(١) - أي الأصل عدم الكفر .

(٢) - المرجع السابق ص ٥٧ .

(٣) - المرجع السابق ص ٦٤ .

(٤) - أكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة)

(٥) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ وما بعدها .

(٦) - المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٧) - المرجع السابق ص ١٣٨ .

و(الفسق) فنجد إن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحتمل الخصوص^(١) ، وعلى هذا فالمراد ، والله أعلى واعلم :

- أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلا وتركه نهائيا وهجره بالكلية هم (الكافرون والظالمون والفساقون) ، أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله) - تعالى - التوراة ، بدليل السياق (أنزلنا التوراة) وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاسقين ، وشرعهم في هذه الحالة ليس شرعا لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص في هذا معلومة .

ثالثا : قوة ما استدلوا به وسلامتها عن المعارض وتحقيقها مصالح شرعية معتبرة منها :-

١- صيانة دم وعرض ومال المسلم لان الحكم بتكفيره يهدرها ، وصيانتها ادعى واهم لأنها من المصالح الضرورية^(٢) .

٢- التحرز من الفتن التي هي أكبر وأشد من القتل ذاته لا سيما والأمة - حاليا مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصليبية والإلحادية ، فالأمة ليست بحاجة إلى تحريك فتن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلك المؤامرات ..

٣- العمل بنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى أعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب - بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤- إذا كان الواجب يحتم عدم التباهي بكثرة العقاقير بل بجودة التدابير

(١) قاله أهل اللغة والتفسير .

(٢) - من رام الاستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام . الأشباه والنظائر للسيوطي ، ولابن نجيم .

فإنها - أي جودة التدابير - إغذار المسلم المقصر وتنبهه ، وإرشاده ، والصبر عليه استنقاذا له من الهلكة ، فلئن يكون مسلما مقصرا خيرا من أن يكون مرتدا كافرا ، والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

وعليه : فلا ذريعة ولا مستند لجماعات الإرهاب ونظائرهم وأشباههم وأمثالهم في أعمال تخريبية تدميرية قتالية بزعم (تطبيق الشريعة) .

المبحث السادس

العنف المسلح

(١) ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

(٢) ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٢).

(٣) ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٣).

(٤) قال رسول الله - ﷺ - : [كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه] (٤).

(٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال - قال رسول الله - ﷺ - : [لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره (التقوى ها

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٤) سنن الترمذي .

هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على حرام دمه وماله وعرضه [(١)] .

٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال - قال رسول الله - ﷺ - : [من رفع علينا السلاح فليس منا] (٢) .

٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : [من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو ينصر عصية أو يدعو إلى عصية فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه] (٣) .

٨) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال: [من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله] (٤) .

٩) عن أبي بكرة عن النبي - ﷺ - قال: (إذا ألتقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح؛ فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً) (٥) .

١٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله

- ﷺ - : (لزوال الدنيا أهون على الله عز وجل من سفك دم مسلمٍ بغير حق) (٦) .

(١) رواه مسلم .

(٢) صحيح الإمام مسلم .

(٣) كتاب «الفتن» للإمام نعيم بن حماد .

(٤) سنن الترمذي .

(٥) صحيح الإمام مسلم .

(٦) أخرجه الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» .

(١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قتيلاً قتل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يُذرى من قتله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يقتل قتيل لا يُذرى من قتله، لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء ذلك (١) .

(١٢) عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً (٢) .

(١٣) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمه، وذلك أنه أولٌ من سنَّ القتل) (٣) .

(١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمةٍ لقي الله عز وجل مكتوبٌ بين عينيه : آيسٌ من رحمة الله) (٤) .

(١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دماً حراماً) (٥) .

(١٦) عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يزال المسلم مُعْنَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً) (٦) .

(١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب قتلني هذا،

(١) «السنن الكبرى» للإمام البيهقي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) «السنن» للإمام ابن ماجه .

(٥) أخرجه الإمام البخارى .

(٦) «حلية الأولياء» للإمام أبى نعيم الأصبهاني .

حتى يدينه من العرش) قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

قال: ما نسخت هذه الآية ولا بدلت، وأنى له التوبة (٢).

(١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيبةً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة. وخسٌ ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمينٌ صابرةٌ تقطع بها مالا بغير حق (٣).

(١٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يزال الرجل في فسحةٍ من دينه ما نقيت كفه من الدم، فإذا أغمس يده في الدم الحرام نُزع حياؤه) (٤).

(٢٠) عن جندب الجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفٍّ من دم امرئٍ مسلمٍ أن يهرقه؛ كلما تعرض لبابٍ من أبواب الجنة حال بينه وبينه) (٥).

(٢١) عن رجل من الصحابة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (قسمتُ النارَ سبعين جزءاً. للآمر تسعة وستين، وللقاتل جزءاً) (٦).

(٢٢) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ما من عبدٍ يلقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتندد بدمٍ حرامٍ إلا أُدخل الجنة، من أى أبواب

(١) الآية ٩٣ من سورة النساء.

(٢) أخرجه الإمام الترمذى، وحسنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد.

(٤) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي.

(٥) أخرجه الإمام عبد الرزاق والبيهقي.

(٦) «شعب الإيمان» للإمام البيهقي.

الجنة شاء) (١).

(٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (٢).

(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (٣).

(٢٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) (٤).

(٢٦) وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا بعث أميراً على جيش أو سرية: أمره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً ثم قال: (اغزوا باسم الله، فقاتلوا في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً) (٥).

(٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه وابن مردويه والبيهقي.

(٢) أخرجه الإمام البخارى ومسلم، وأبو داود وابن أبى حاتم.

(٣) صحيح الإمام مسلم.

(٤) أخرجه الإمام البخارى ومسلم.

(٥) «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، وأخرجه الإمام مسلم من وجه آخر عن شعبة.

(الله) (١).

(٢٨) وعن جندب البجلي رضي عنه أن حذيفة رضي عنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ - (إن أخوف ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رثيت بهجته عليه، وكان ردئاً للإسلام، غَيْرُهُ إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك) قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: (بل الرامي) (٢).

(٢٩) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ - قال: (من قتل نفساً مُعَاهِداً لم يُرْخَ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (٣).

(٣٠) وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطاة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه أن رسول الله ﷺ - : نهى عن قتل نفساً بمعاهدٍ وقال: أنا أحقُّ من وفَى بدمته) (٤).

(٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ - : (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يُرْخَ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من كذا وكذا) (٥).

(٣٢) عن الحسن بن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل فقلت: هل عهد إليك رسول الله ﷺ - عهداً دون العامة؟ فقال: لا إلا هذا، وأخرج من قراب سيفه، فإذا فيها: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافراً، ولا ذو عهدٍ في عهده) (٦).

(١) صحيح الإمام البخارى.

(٢) صحيح ابن حبان.

(٣) صحيح الإمام البخارى.

(٤) مسند الإمام أبي حنيفة.

(٥) السنن الكبرى للإمام البيهقى.

(٦) المستدرک على الصحيحین للحاکم النیسابوری. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - قال: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - والذي نفس محمد بيده - ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليها المؤمنون أعينهم وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يقتل أحدكم حين يقتل وهو مؤمن؛ فإياكم إياكم)^(١).

(٣٤) عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (أيما رجل أمّن رجلاً على دمه ثم قتله؛ فأنا من القاتل برئ، وإن كان المقتول كافراً)^(٢).

(٣٥) عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي - ﷺ - بلباقح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي - ﷺ - واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله^(٣).

(٣٦) عن سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: قال عليّ رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله - ﷺ - ، فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم

(١) «صحيح ابن حبان».

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح الإمام البخارى.

عند الله يوم القيامة) (١).

(٣٧) وعن أبي بكره يقول عن نبي الله - ﷺ - : (ألا إنه سيخرج في أمتي أقوام أشداء أحدهاء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز القرآن تراقيهم ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم ، ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم ، فالمأجور من قتلهم) (٢)(٣).

هذه النصوص الشرعية من آيات قرآنية محكمة ، وأحاديث وأخبار وآثار صحيحة ، وإجماع أئمة العلم على حرمة الدماء ، ألم تبلغ - كلها أو بعضها - جماعة الإرهاب ؟ ! .

ما يقولون لربهم غدا عن دماء يريقونها مباشرة وتسبياً ، تنفيذاً وتحريضاً .

إن استحلوا الدماء مع وضوح هذه الأدلة الشرعية فإن الإستحلال حسب ما قرره أئمة العلم مؤذن برده ، وإن لم يستحلوها فكبائر الذنوب تستوجب عقوبات دنيوية مقدرة ، وأمرهم إلى الله - عز وجل - في الآخرة .

وإراقة الدماء لمخالفيتهم من سياسيين وقضاة وعلماء ورجال جيش وشرطة وغيرهم من جماعة الإرهاب تجعلهم امتداداً لنهج وشراسة (الخوارج) في إراقة الدماء وانتهاك الأعراض وانتهاك الأموال .

وإن دعاوى قضائية بمحاكم مصرية وغيرها ضدهم تؤكد النهج الإرهابي الدموي ، وتصريحات وتحريضات رموزهم موثقة في وسائل إعلامية تدل على دموية خوارج الزمان جماعات الإرهاب والإرهاب .

(١) صحيح الإمام مسلم، وأصله في صحيح البخارى .

(٢) وأخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه بلفظ : (سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم هم أشر الخلق والخليقة). والتحليق: حلق الرأس

(٣) جمع الباحث محمد الشاغول - مسودة غير منشورة - بتصرف .